

الرافى للعدو وتردد اشبه بالانتفا ولو بيع شيء كيلة
 او زنا في بلد وفي بلد اخر جازا بكل بلد حكمه وقيل
 فيجب تحريم التفاضل وفي بيع الرب بالتزويج
 اشهرهما النع وهل تسمى العلة في غيره كالزيب
 والكسر بالرب الاشبه لا لا يثبت الرب بين العلو
 والوالد وابن الزوج والزوجة ولا بين الملوك
 والمالك ولا بين المسلم والكفر وهل يثبت بعينه
 وبين الذمى فيه زويتان اشهرهما اشترى بواغ
 الثوب بالثوب ولو تفاضلا ويكره الكفون
 بالكم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان
 جعل مع الناقص متاع من غير حبيبه مثل

درهم ودرهم شترى اربعين احدهما سقته
 لصاحبه وشترى الاخرى بذلك العين وهذا الربا
 الكلام في الصرف وهو بيع الامنان بالامنان ويشترط فيه
 التقابض في المجلس ويطلب لو اتمت فاقبله على اشهر ولو
 قبض البعض صح فيما قبض ولو اتمت المجلس
 لم يطل ولو وكل احدهما في القبض فافتراقا يطل
 ولو اشترى منه درهم ثم اشترى بهادنا بغير قبض القبض
 لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فاسم بان
 يحولها الى الدرهم وساعه وقيل صح وان لم
 يقبض لاق التقديرات من واحد ولا يجوز التفاضل
 في اجسار المجد منها او يجوز في المختلف ويستسقى

هذا الربا الذي يشترط فيه
 التقابض في المجلس
 وهو الربا الذي
 يشترط فيه
 التقابض في المجلس
 وهو الربا الذي
 يشترط فيه
 التقابض في المجلس

هذا الربا الذي يشترط فيه
 التقابض في المجلس
 وهو الربا الذي
 يشترط فيه
 التقابض في المجلس
 وهو الربا الذي
 يشترط فيه
 التقابض في المجلس